



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة المحمدية
مجلس عمالة المحمدية
المديرية العامة للمصالح



قرار رقم: 59 بتاريخ 23 2 2022
بشأن فتح باب الترشيح
لشغل منصب المدير العام للمصالح
بإدارة مجلس عمالة المحمدية

إن رئيس مجلس عمالة المحمدية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 28 صفر 1401 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 21.2521 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28/10/2021) المتعلق بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 4790 المؤرخة في 31 يوليوز 2018، حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس عمالة المحمدية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2019/09/09، والمتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة مجلس عمالة المحمدية وتحديد اختصاصاتها،
- بناء على قرار رئيس مجلس العمالة عدد 2020/02 بتاريخ 2020/02/19 يقضي بإحداث تنظيم هيكلي لإدارة المجلس المؤشر عليه من طرف السيد العامل بتاريخ 2020/02/19

بقرار ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس عمالة المحمدية عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة المحمدية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة المحمدية في وجه:
1. الموظفون المرسومون والاعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية مجلس عمالة المحمدية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- ان يكونوا حاصلين على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة
- ان يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم او خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين
- ان يكونوا قد مارسو مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الاعفاء من هذا الشرط.

المادة الثالثة: تحدد مهام المدير العام للمصالح في مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته الاشراف على إدارة مجلس العمالة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيرها.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✚ طلب الترشيح لشغل المنصب يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورايه حول كفاءة المرشح موجه الى السيد رئيس مجلس عمالة المحمدية.
- ✚ ملف الترشيح يتم تحميله من بوابات التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma، ويتضمن:
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شان تدبير المديرية العامة للمصالح بإدارة مجلس عمالة المحمدية وكيفية تطويرها والرفع من مردوديتها وأدائها
 - قرار التعيين في الإطار الحالي
 - قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في نظيرين (2) مباشرة بمكتب الضبط بمقر مجلس عمالة المحمدية قبل تاريخ 30 نونبر 2022، وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

المادة السادسة: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح، عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها بعده. وتتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس عمالة المحمدية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل عمالة المحمدية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويعلق بمقر إدارة مجلس عمالة المحمدية.

11 نونبر 2022
وحرر المحمدية، في:

رئيس مجلس عمالة المحمدية

مجلس عمالة المحمدية
الرئيس
محمد غاري

تأشير السيد العامل

عن السيد العامل ويأمر منه
عبد الحليم الفنامي

22 نونبر 2022